والتعاله وقال ام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر صلوة وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية كتب له عشر حسنات وقال النبي ام من قال اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك وجبت له شفاعتي وفي رواية اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وقال ام من صلى علي صلوة صلت عليه الملئكة ما صلى علي فليقل امن ذلك او ليكثر وروى عن ابي بن كعب قال يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول الله اجعل صلاتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي قوله كم اجعل لكم من صلاتي المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي دعوة النفسي قال اذا تجعل لك صلاتي كلها اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا تكفى همك اي بسبب من امر دينك ودنياك الخ واذا الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن مقاصد فايثارة بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث قايم في المعنى بقوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله تعالى عليه عشر مرات اذا صلى وفي الموافقة لله تعالى عز وجل في نعرة الملئكة المقربين في قوله ان الله وملئكته الاية فاين نواذي هذا دعاء وتنفس وقال ام من قال اللهم اعنا على هول المطلع اللهم بعزتك كاشيا الفضايح رواه الطبراني وقال النبي ام من صلى علي عشر ا ان صلى الله عليه مايئة ومن صلى علي مايئة كتب الله تعالى بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله تعالى يوم القيمه مع الشهداء رواه الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملئكة سياحين يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي وقال النبي ام ان وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلايق فليس احد يصلي علي احد الى يوم القيمة يبلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك العبد بكل واحدة عشرا رواه البزاز والطبراني وقال ام من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلثين مرة وكل ليلة ثلث مرات محا ونفوا الى الكبا ذحقا على الله تعالى ان يغفر

له ذنوب ثلاث الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة تد يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها وجوبها مرة في الطلاق والموت وهو معروف في الفقه ومنها قراءة القران قال الله تعالى فاقراءه واما ما يتشرط من القران الام للمهيمن لعلم ان القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه فلا يفرض القران الا في الصلوة فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القران ولو اية خطاب ونهي وفي رواية آية وفي رواية ثلث ايات كقولهما وفي هذا القدر من القران فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين واما الواجب قراءة الفاتحة وثلث ايات قصار او اية طويلة معها في الصلوة يعني في غير الاخيرتين والاخيرة من المغرب والمسنونة اما في الحضر او السفر واما في الحضر في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوساطه وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم يكن الى الخر المصحف وفي السفر فالصبح والمكروه بحسب الحال والمكروه ترك شئ من القران الواجبة ومما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة غير القيام وتعيين شئ من القران لشئ من الصلوة والتفصيل في الفقه ومنها تدبر معاني القران من اوله الى اخره وهذا فرض على الكفاية وقد ذكرنا في باب ترك العلم تفصيله ومنها تنزيه اسمائه الله تعالى عن الحاد وذكرها بالتعظيم والثناء وقد ذكرنا بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله تعالى فلا يجوز ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان يقول اذا قال الله عز وجل او تعالى سبحانه او جل جلاله او نحو ذلك قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل في معناه نزه اسم ربك الاعلى من ذكره بالاعلى وجه التعظيم وكذا اذا سمع اسم من غير فاثناؤه واجب واذا ذكر هو لم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه لانه يكون تداركه بعده لان تعظيمه واجب كلما ذكر واذا سمع اسم الله تعالى عن غيره في مجلس مكررا قال في المجتبى يكفي ثناء واحدا والاحتياط ان يثني كلما ذكر عنده وسمع

فصل

في الواجبات المركبة من اليدين والمالهنها الى والحكم ان الحج فريضة محكمة وركن من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمرة ولعدة على من استطاع اليه سبيلا وثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وفرضه فلسفة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي

Copyright © King Saud University